

جمهورية العراق

مشروع الممرات الاقتصادية لطرق النقل في العراق

المرحلة الأولى (ITREC)

(P510293)

خطة الالتزام

البيئي والاجتماعي

نسخة التقييم

٧ نيسان ٢٠٢٦

١. جمهورية العراق (المقترض) سيقوم بتنفيذ مشروع المرحلة الأولى من مشروع ممرات النقل الاقتصادية في العراق (المشروع)، من خلال وزارة الاعمار و الإسكان و البلديات العامة / مديرية الطرق والجسور، على النحو المبين في اتفاقية القرض. ووافق البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك) على تمويل المشروع، وذلك على النحو المبين في الاتفاقية ذات الصلة.
٢. يضمن المتلقي تنفيذ المشروع وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية وخطه الالتزام البيئي والاجتماعي التي نحن بصددتها بطريقة مقبولة من البنك. وتشكل خطة الالتزام البيئي والاجتماعي جزءاً من الاتفاقية ذات الصلة. ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه الخطة، فإن المصطلحات المكتوبة بأحرف كبيرة المستخدمة فيها تحمل المعاني المحددة لها في الاتفاقية.
٣. دون تقييد لما سبق، تحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه التدابير والإجراءات المادية التي يجب على المقترض تنفيذها أو التكليف بتنفيذها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأطر الزمنية الخاصة بذلك، والترتيبات المؤسسية، وترتيبات التوظيف والتدريب والرصد والإبلاغ، وإدارة المظالم. وتحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي أيضاً الوثائق البيئية والاجتماعية التي يجب إعدادها أو تحديثها والتشاور بشأنها والإفصاح عنها وتنفيذها في إطار المشروع، بما يتسق مع المعايير البيئية والاجتماعية، وبالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك. ويمكن تعديل الوثائق البيئية والاجتماعية المذكورة من وقت لآخر بموافقة كتابية مسبقة من البنك. وعلى النحو الوارد في الاتفاقية المشار إليها، يضمن المقترض توفر الأموال الكافية لتغطية تكاليف تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي.
٤. كما هو متفق عليه بين البنك و المقترض، يجوز تعديل خطة الالتزام البيئي والاجتماعي التي نحن بصددتها من حين لآخر، إن دعت الضرورة إلى ذلك، لتعكس الإدارة التكتيكية للتغييرات في المشروع أو الظروف غير المتوقعة أو استجابة لأداء المشروع وفي مثل هذه الظروف، يتفق البنك والمقترض على تحديث خطة الالتزام البيئي والاجتماعي لتعكس هذه التغييرات من خلال تبادل الرسائل الموقعة بين البنك ووزارة المالية (ممثلاً المقترض المحدد في الاتفاقية). وعلى المقترض الإفصاح على الفور عن خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المحدثة.
٥. يحدد القسم الفرعي الخاص "بمؤشرات الاستعداد للتنفيذ" أدناه الإجراءات والتدابير التي يجب رصدها ومتابعتها لتقييم جاهزية المشروع للبدء في التنفيذ وفقاً لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي التي نحن بصددتها. ويجب تنفيذ جميع الإجراءات والتدابير الواردة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي على النحو المحدد في عمود "الإطار الزمني" أدناه بغض النظر عما إذا كانت واردة في القسم الفرعي المشار إليه.

الجهات المسؤولة		الإطار الزمني	التدابير والإجراءات المادية	ترتيبات التنفيذ ودعم القدرات
١. وزارة الإعمار و الإسكان و البلديات العامة / مديرية الطرق والجسور	١. إنشاء وحدة إدارة المشروع، و تكليف مسؤولين ارتباط الجوانب البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة قبل تاريخ نفاذ المشروع، ثم الإبقاء على وحدة إدارة المشروع بما في ذلك مناصب منسقي الجوانب البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة، طوال مدة تنفيذ المشروع.	١. إنشاء وحدة إدارة المشروع، و تكليف مسؤولين ارتباط الجوانب البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة قبل تاريخ نفاذ المشروع، ثم الإبقاء على وحدة إدارة المشروع بما في ذلك مناصب منسقي الجوانب البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة، طوال مدة تنفيذ المشروع.	١. تشكيل والاحتفاظ بوحدة إدارة المشروع، مزودة بموظفين مؤهلين وموارد لمساندة إدارة مخاطر وآثار المشروع الخاصة بالجوانب البيئية والاجتماعية وجوانب الصحة والسلامة لأنشطة المشروع في العراق الاتحادي وحكومة إقليم كردستان، بما في ذلك مسؤولين ارتباط: عدد اثنان للشؤون الصحة والسلامة، عدد اثنان للشؤون البيئية، عدد اثنان للشؤون الاجتماعية، وعدد اثنان في مجال مشاركة أصحاب المصلحة والتواصل.	ألف
٢. وحدة إدارة المشروع	٢. كجزء من وثائق المناقصات ذات الصلة بالتعاقد مع مستشار إدارة المشروع.	٢. كجزء من وثائق المناقصات ذات الصلة بالتعاقد مع مستشار إدارة المشروع.	٢. تضمين الشروط المرجعية لاستشاري إدارة المشروع أحكامًا مقبولة لدى البنك تلزم استشاري إدارة المشروع بما يلي: (أ) تعيين أخصائيين في الجوانب البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة؛ (ب) أداء مهام محددة بوضوح في الجوانب البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة، بما في ذلك تقديم الدعم اللازم لمسؤولي الارتباط المعنيين بالجوانب البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة في فريق إدارة المشروع، وتعزيز أنظمة إدارة الشؤون البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة، وتنسيق تنفيذها، ودعم عمليات الرصد والإبلاغ والامتثال لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي والأدوات البيئية والاجتماعية ذات الصلة.	
٣. وحدة إدارة المشروع	٣. كجزء من وثائق المناقصات ذات الصلة بالتعاقد مع استشاريين الإشراف الهندسي.	٣. كجزء من وثائق المناقصات ذات الصلة بالتعاقد مع استشاريين الإشراف الهندسي.	٣. تضمين الشروط المرجعية لاستشاريين الإشراف الهندسي أحكام مقبولة لدى البنك تتطلب من استشاريين الإشراف الهندسي ما يلي: (أ) الحفاظ على وظائف مخصصة للبيئة والاجتماعية والصحة والسلامة ووظائف محددة بوضوح في الأمور البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة؛ (ب) إجراء إشراف ميداني على أداء المقاولين في مجال الشؤون البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة؛ (ج) مراقبة الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة بموجب عقود الأعمال؛ و (د) إنفاذ الإجراءات التصحيحية وتدابير عدم الامتثال على مستوى الموقع.	

التدابير والإجراءات المادية		الإطار الزمني	الجهة المسؤولة
باء	<p>خطة/تدابير بناء القدرات</p> <p>إعداد وتنفيذ خطة وتدابير بناء القدرات التالية:</p> <p>١. دورات تدريبية متخصصة لبناء قدرات موظفي وحدة إدارة المشروع على الإطار البيئي والاجتماعي والمعايير المطبقة على المشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تحديد أصحاب المصلحة ومشاركتهم؛ والتأهب للطوارئ والاستجابة لها ؛ والصحة والسلامة المجتمعية، بما في ذلك الاستغلال و الانتهاك والتحرش الجنسي. • النزوح المادي والاقتصادي، وتنفيذ خطط إعادة التوطين، ورصد خطط استعادة سبل العيش، ومتطلبات إعداد التقارير، وإدارة التظلمات. • إعداد وتنفيذ تقييم الأثر البيئي والاجتماعي/خطة الإدارة البيئية والاجتماعية. • صحة وسلامة المجتمع والصحة والسلامة المهنية. • إدارة النفايات. • نظام إدارة التظلمات، بما في ذلك إدارة تظلمات العمال. • السلامة على الطرق، وإدارة حركة المرور. • ورشة عمل حول الإدارة الاجتماعية والبيئية للجهة المنفذة والمقاولين (تحديد أصحاب المصلحة وإشراكهم، وإدارة التنوع البيولوجي). • أفضل الممارسات في رصد المخاطر البيئية والاجتماعية، وإعداد التقارير، وحفظ السجلات في إدارة المشروع. • معالجة المخاطر التي تواجه الفئات الضعيفة والمحرومة، بما في ذلك مخاطر الإدماج وعدم التمييز، من خلال تطوير مواد تدريبية وتوفير برامج توعية حول التعامل السليم مع المعلومات الحساسة. <p>٢. تدريب العمال والمقاولين والاستشاريين على: إجراءات إدارة العمالة ؛ إرشادات الصحة والسلامة المهنية، والتأهب والاستجابة للطوارئ؛ صحة وسلامة المجتمع، ومدونة قواعد السلوك، وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية ، وإدارة النفايات، ومتطلبات إدارة الأمن.</p> <p>٣. التدريب والتوعية للمجتمعات المحلية المستهدفة حول مواضيع تتعلق بتأثيرات مرحلة البناء، وتدابير السلامة، وإرشادات الصحة والسلامة المهنية، بما في ذلك السلامة المرورية، والتوعية بمخاطر مواقع العمل، وترتيبات الاتصال والاستجابة للطوارئ.</p>	<p>١. يجب إعداد برنامج تدريبي في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ التعاقد مع استشاري إدارة المشروع. ويُقدّم التدريب طوال فترة تنفيذ المشروع.</p> <p>٢. قبل بدء الأعمال وطوال فترة تنفيذ المشروع.</p> <p>٣. قبل بدء الأعمال وطوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	وحدة إدارة المشروع
المتابعة ورفع التقارير			
جيم	رفع التقارير الدورية	تسليم كل تقرير إلى البنك في موعد لا يتجاوز (٧) يوم بعد نهاية كل فترة إعداد التقارير.	وحدة إدارة المشروع

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات المادية
		<p>إعداد تقارير متابعة دورية عن الأداء البيئي والاجتماعي والأداء الخاص بالصحة والسلامة للمشروع وتقديمها إلى البنك. ويجب أن تتضمن التقارير ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • موقف إعداد وتنفيذ الوثائق البيئية والاجتماعية المطلوبة بموجب خطة الالتزام البيئي والاجتماعي. • ملخص أنشطة مشاركة أصحاب المصلحة المنفذة وفقاً للخطة الخاصة بذلك. • الشكاوى المقدمة إلى آليات التظلمات، وسجل التظلمات، والتقدم المحرز في حلها. • الأداء البيئي والاجتماعي للمقاولين والمقاولين من الباطن على النحو الوارد في التقارير الشهرية للمقاولين وشركات الإشراف. • عدد وحالة تسوية الأحداث والحوادث المعلن عنها في إطار الإجراء (هاء) أدناه. • عدد وحالة الحوادث/الإصابات المتعلقة بمخاطر الألغام الأرضية، • اعتماد تدابير الإدماج وعدم التمييز كجزء من أنشطة المشروع، • إعداد التقارير عن تنفيذ خطط إعادة التوطين و/أو خطط استعادة سبل العيش.
وحدة إدارة المشروع	تقديم التقارير الشهرية إلى البنك كمرفقات للتقارير التي ستقدم بموجب الإجراء جيم أعلاه.	<p>التقارير الشهرية للمتعاقدین</p> <p>اشترط أن يقدم المقاولون وشركات الإشراف تقارير متابعة شهرية عن أداء المعايير البيئية والاجتماعية وفقاً للمعايير المحددة في وثائق المناقصات والعقود ذات الصلة، مع تقديمهم هذه التقارير إلى البنك.</p>
وحدة إدارة المشروع	١. إخطار البنك في موعد لا يتجاوز ٤٨ ساعة بعد العلم بوقوع الحادثة أو الحادث، وتقديم التفاصيل المتاحة عند الطلب.	<p>الأحداث والحوادث</p> <p>١. إخطار البنك عن أي حادثة أو حادث يتعلق بالمشروع، ومن شأنه أو من المحتمل أن يكون له تأثير سلبي كبير على البيئة أو المجتمعات المحلية المتأثرة أو الجمهور أو العمال، بما في ذلك تلك التي تؤدي إلى وفاة أو إصابة كبيرة للعمال أو الجمهور؛ وأعمال العنف أو التمييز أو الاحتجاجات؛ والآثار غير المتوقعة على التراث الثقافي أو موارد التنوع البيولوجي؛ وتلوث البيئة؛ وانهيار السدود؛ والعمالة القسرية أو عمالة الأطفال؛ والإخلاء دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة (الإخلاء القسري)؛ ومزاعم</p>

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات المادية	
	<p>٢. تقديم تقرير المراجعة وخطة العمل التصحيحية إلى البنك في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام بعد تقديم الإخطار الأولي، ما لم يتم الاتفاق مع البنك كتابياً على إطار زمني مختلف.</p>	<p>الاستغلال و الانتهاك والتحرش الجنسي ؛ أو تفشي الأمراض. تقديم التفاصيل المتاحة عن الحادثة أو الحادث إلى البنك عند الطلب.</p> <p>٢. الترتيب لإجراء مراجعة ملائمة للحادثة أو الحادث لتحديد أسبابه المباشرة والأساسية والجذرية. إعداد خطة عمل تصحيحية والاتفاق عليها مع البنك تنص على التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها لمعالجة الحادثة أو الحادث ومنع تكراره.</p>	
المعيار البيئي والاجتماعي ١: تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها			
<p>وحدة إدارة المشروع</p>	<p>١. إعداد تقييم الأثر البيئي والاجتماعي ونشرها ضمن فترة التقييم، ثم تنفيذ التقييم طوال مدة تنفيذ المشروع.</p> <p>٢. إعداد تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي/خطط الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالموقع، بما يتوافق مع معايير تقييم الأثر البيئي والاجتماعية ذات الصلة، قبل إتمام عملية شراء أنشطة المشروع ذات الصلة، وإدراجها ضمن وثائق المناقصة الخاصة بهذه الأنشطة. ثم تنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع.</p> <p>٣. نفس الجدول الزمني للإجراء ٢.</p>	<p>التقييمات و/أو الخطط البيئية والاجتماعية</p> <p>١.١</p> <p>١. أعدت المديرية العامة للطرق والجسور مسودة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي للمشروع بما يتوافق مع التقييم البيئي والاجتماعي رقم ١ والمعايير البيئية والاجتماعية ذات الصلة.</p> <p>٢. إعداد وتنفيذ تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي الخاصة بالموقع، وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية المقابلة لها، لأنشطة المشروع، بما يتوافق مع التقييمات البيئية والاجتماعية ذات الصلة، وذلك على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تقييم الأثر البيئي والاجتماعي الخاص بالموقع (طريق بغداد - سامراء السريع) • خطة إعادة التوطين/ خطة استعادة سبل العيش لطريق بغداد - سامراء السريع، عند الاقتضاء. • خطة إدارة بيئية واجتماعية خاصة بالموقع للقطاع R9B • خطة إدارة بيئية واجتماعية خاصة بالموقع لممر السليمانية - جمجمال - كركوك ضمن حكومة إقليم كردستان • خطة إدارة بيئية واجتماعية خاصة بالموقع لوصله جرشين - سهيلة ضمن حكومة إقليم كردستان <p>٣. ضمان الإدماج الاجتماعي وعدم التمييز، وتنفيذ تدابير للحد من مخاطر التمييز أو الإقصاء ضد أي أفراد أو جماعات ضعيفة أو مهمشة. يجب تضمين تدابير لهذا الغرض في تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وخطة اشراك اصحاب المصلحة، والتأكد من انعكاسها لاحقاً في تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي الخاصة بالموقع، وخطط إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، ودليل عمليات المشروع، وتنفيذها طوال مدة المشروع. يجب التحقق من تحليل المخاطر وتدابير التخفيف ذات الصلة في الأدوات أو الخطط.</p>	
<p>وحدة إدارة المشروع</p>	<p>١. كجزء من إطار إعداد وثائق المشتريات والعقود ذات الصلة.</p> <p>٢. قبل بدء الأعمال المدنية.</p>	<p>إدارة المقاولين</p> <p>١.٢</p> <p>١. دمج الجوانب ذات الصلة من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي، الخطط البيئية والاجتماعية، وإجراءات إدارة العمالة، وآلية التظلم للمجتمعات والعمال، وخطط الصحة والسلامة المهنية، وخطط إدارة النفايات، ومدونة قواعد السلوك، في مواصفات الجوانب البيئية والاجتماعية من وثائق المشتريات والعقود مع المقاولين والشركات المشرفة.</p>	

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات المادية
	<p>٣. الإشراف على المقاولين طوال فترة تنفيذ المشروع.</p> <p>٤. تقديم نسخ من العقود ذات الصلة إلى البنك عند الطلب.</p>	<p>٢. إلزام المقاولين بإعداد خطط إدارة البيئة والمجتمع الخاصة بهم وخطط إدارة الصحة والسلامة المهنية الخاصة بهم، وفقاً لتقييم الأثر البيئي والاجتماعي للمشروع والأدوات الخاصة بالموقع بموجب الإجراءات ١.١ و ١.٢ أعلاه، وتدابير الصحة والسلامة المهنية الواردة فيها.</p> <p>٣. إجراء إشراف دقيق على الأمور البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة المهنية، من خلال شركات إشراف مؤهلة، لضمان امتثال المقاولين ومقاوليهم من الباطن لمتطلبات البيئة والمجتمعية المنصوص عليها في عقودهم.</p> <p>٤. تقديم نسخ من العقود ذات الصلة مع المقاولين/المقاولين من الباطن وشركات الإشراف إلى البنك.</p>
وحدة إدارة المشروع	طوال مدة تنفيذ المشروع.	<p>المساعدة الفنية</p> <p>١.٣ القيام بالأعمال الاستشارية والدراسات (بما في ذلك دراسات الجدوى، إن تطلب الأمر ذلك)، وبناء القدرات، والتدريب، وأية أنشطة مساعدة فنية أخرى في المشروع وفقاً للشروط المرجعية المقبولة لدى البنك، والتي تتسق مع المعايير البيئية والاجتماعية. بعد ذلك، إعداد والانتهاء من نواتج هذه الأنشطة وفق الشروط المرجعية.</p>
وحدة إدارة المشروع	<p>١. إعداد دليل الاستجابة في حالات الطوارئ، والأدوات البيئية والاجتماعية ذات الصلة (مثل تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي - مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة، وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية، وخطط إدارة العمالة، وخطط اشراك اصحاب المصلحة وغيرها من الخطط حسب الاقتضاء) بالشكل والمضمون المقبولين من البنك شرط للسحب بموجب القسم ٣.ب.١ (ب) من الملحق ٢ من الاتفاقية القانونية.</p> <p>٢. وفقاً للأطر الزمنية المحددة في دليل مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة.</p>	<p>التمويل المشروط بحالات الاستجابة الطارئة</p> <p>١.٤ التأكد من أن دليل الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة كما هو محدد في الاتفاقية القانونية يتضمن وصفاً لتقييم الإجراءات البيئية والاجتماعية لتنفيذ المكون ٤ وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية.</p> <p>٢. تنفيذ الأحكام البيئية والاجتماعية الواردة في دليل مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة، وأي تقييمات وخطط مطلوبة فيه.</p>
وحدة إدارة المشروع	نفس الجدول الزمني للإجراء ١.٢	<p>المرافق ذات الصلة</p> <p>١.٥</p>

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات المادية	
		لضمان تنفيذ الأنشطة وفقاً للمتطلبات المعمول بها في المعايير البيئي والاجتماعي ١ ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، التقييمات الآثار البيئية والاجتماعية / خطط الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالموقع والمحددة بموجب الإجراء ١.٢ أعلاه، وفقاً للمتطلبات المعمول بها في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه والمعايير البيئية والاجتماعية.	
المعيار البيئي والاجتماعي ٢: العمالة وظروف العمل			
وحدة إدارة المشروع	إعداد خطة إدارة العمالة في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد تاريخ السريان، ثم تنفيذ خطة إدارة العمالة طوال مدة تنفيذ المشروع.	<p data-bbox="1724 410 1913 440" style="text-align: right;">إجراءات إدارة العمالة</p> <p data-bbox="1934 410 1976 440">٢.١</p> <p data-bbox="831 500 1913 573">تطبيق جزئي لإطار عمل الجهة المستفيدة الحالي فيما يتعلق بالعمال وظروف العمل. اعتماد وتنفيذ تدابير لمعالجة الثغرات في إطار عمل الجهة المستفيدة، بما في ذلك:</p> <ul data-bbox="831 634 1913 881" style="list-style-type: none"> • إعداد ونشر وتنفيذ إجراءات إدارة العمالة للمشروع، بما يتماشى مع القوانين الوطنية والمعيار البيئي والاجتماعي ٢ ، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأحكام المتعلقة بظروف العمل، وإدارة علاقات العمال، والصحة والسلامة المهنية (بما في ذلك معدات الحماية الشخصية، والتدريب المناسب، والتأهب والاستجابة للطوارئ)، ومدونة قواعد السلوك (بما في ذلك ما يتعلق بمزاعم الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي)، والعمل القسري، وعمالة الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ عامًا، وآليات التظلم لعمال المشروع، وتدفق العمالة، وعدم التمييز، والصحة والسلامة المهنية، وتقييمات مخاطر العمل، وساعات العمل، ومتطلبات التوثيق والإبلاغ عن حوادث العمل، وغيرها من المتطلبات ذات الصلة المطبقة على المقاولين والمقاولين من الباطن. 	
وحدة إدارة المشروع	<p data-bbox="411 898 800 927">١. إعداد خطة إدارة العمالة في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد تاريخ السريان، ثم تنفيذ خطة إدارة العمالة طوال مدة تنفيذ المشروع.</p> <p data-bbox="411 1027 800 1057">٢. نفس الإطار الزمني للإجراء ١.١ و ١.٢.</p> <p data-bbox="411 1076 800 1149">ثم تطبيق خطط الصحة والسلامة المهنية طوال فترة تنفيذ المشروع.</p> <p data-bbox="411 1169 800 1279">٣. قبل السماح لعمال المشروع بالدخول إلى الموقع، وفي جميع الأحوال قبل بدء أنشطة المشروع ذات الصلة.</p> <p data-bbox="411 1299 800 1360">٤. قبل السماح بالدخول إلى مواقع عمل المشروع.</p>	<p data-bbox="1608 898 1913 927" style="text-align: right;">خطة إدارة الصحة والسلامة المهنية</p> <p data-bbox="1934 898 1976 927">٢.٢</p> <p data-bbox="831 987 1913 1109">١. إعداد وتنفيذ إجراءات إدارة العمالة للمشروع، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأحكام المتعلقة بظروف العمل، وإدارة علاقات العمال، والصحة والسلامة المهنية (بما في ذلك معدات الوقاية الشخصية، والتدريب المناسب، والتأهب والاستجابة للطوارئ)، وآليات التظلم الخاصة بعمال المشروع، والمتطلبات المطبقة على المقاولين والمقاولين من الباطن وفقاً للقسم ٢.١.</p> <p data-bbox="831 1128 1913 1328">٢. عداد وتنفيذ خطط إدارة الصحة والسلامة المهنية الخاصة بالموقع كجزء من تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي/خطط إدارة الأثر البيئي والاجتماعي الخاصة بالموقع بموجب الإجراء ١.٢ أعلاه، بما يتوافق مع: (أ) متطلبات الصحة والسلامة المهنية ضمن تقييم الأثر البيئي والاجتماعي للمشروع (الإجراء ١.١)، (ب) متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي ٢، (ج) المبادئ التوجيهية العامة للصحة والسلامة والبيئة لمجموعة البنك الدولي، و(د) المبادئ التوجيهية للصحة والسلامة والبيئة الصناعية الدولية لقطاع للطرق ذات الرسوم، وذلك لتقييم وإدارة مخاطر وأثار الصحة والسلامة المهنية للمشروع.</p>	

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات المادية	
		<p>٣. الحصول على أدلة رسمية تثبت خلو مواقع العمل من الألغام الأرضية ومخلفات الحرب المتفجرة، وذلك من خلال خطابات رسمية صادرة عن وزارة البيئة/مديرية مكافحة الألغام، لضمان خلو جميع مواقع العمل ضمن المشروع وطرق الوصول إليها من الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة.</p> <p>٤. تزويد البنك بخطابات التخليص الخاصة بكل موقع عمل والوثائق اللازمة التي تثبت تنفيذ عملية التطهير وفقاً لأفضل الممارسات الدولية المعتمدة في هذا المجال.</p>	
وحدة إدارة المشروع	<p>إنشاء آلية للتظلم قبل توظيف عمال المشروع، وقبل بدء أي أنشطة ذات صلة. بعد ذلك، يجب الحفاظ على هذه الآلية وتشغيلها طوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	<p>آلية التظلم لعمال المشروع</p> <p>٢. إنشاء آلية تظلم لعمال المشروع وتفعيلها، على النحو الموصوف في إجراءات إدارة العمالة وبما يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي.</p>	٢.٣
المعيار البيئي والاجتماعي ٣: الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته			
وحدة إدارة المشروع	<p>١. نفس الإطار الزمني للإجراء ١.١ و ١.٢. بعد ذلك، يتم تنفيذ الخطط طوال فترة تنفيذ المشروع.</p> <p>٢. الممارسات التي يجب تضمينها في دليل إدارة المشروع عند إعدادها. تنفيذ التدابير قبل بدء أنشطة المشروع ذات الصلة وطوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	<p>خطبة إدارة النفايات</p> <p>١. إعداد وتنفيذ خطة لإدارة النفايات، بما يتوافق مع تقييم الأثر البيئي والاجتماعي للمشروع (الإجراء ١.١)، وكجزء من تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي/خطط إدارة الأثر البيئي والاجتماعي الخاصة بالموقع (الإجراء ١.٢) المذكورة أعلاه، لإدارة النفايات الخطرة وغير الخطرة، بما يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي ٣.</p> <p>٢. في حال احتواء أي موقع من مشروع على الألغام الأرضية أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار أو على مواد كيميائية خطيرة تم إزالتها، يجب إبلاغ البنك بالإجراءات الخاصة بالموقع والمتوافقة مع أفضل الممارسات الصناعية الدولية لمعالجة هذه النفايات والتخلص منها.</p>	٣.١
وحدة إدارة المشروع	<p>نفس الإطار الزمني للإجراء ١.١ والإجراء ١.٢ أعلاه.</p>	<p>الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته</p> <p>إدراج التدابير المعنية بكفاءة الموارد ومنع التلوث وإدارته في التصاميم الفنية للمشروع، وتقييم الأثر البيئي والاجتماعي للمشروع، وتقييم الأثر البيئي والاجتماعي /خطة إدارة الأثر البيئي والاجتماعي الخاص بالموقع التي سيتم إعدادها بموجب الإجراء ١.١ والإجراء ١.٢ أعلاه.</p>	٣.٢
المعيار البيئي والاجتماعي ٤: الصحة والسلامة المجتمعية			
وحدة إدارة المشروع	<p>نفس الإطار الزمني للخطوتين ١.١ و ١.٢.</p>	<p>الحركة المرورية والسلامة على الطرق</p>	٤.١

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات المادية
	بعد ذلك، يتم تنفيذ الخطة طوال فترة تنفيذ المشروع.	إعداد واعتماد والإفصاح عن وتنفيذ خطط إدارة حركة المرور والسلامة على الطرق كجزء من تقييم الأثر البيئي / خطة إدارة الأثر البيئي الخاص بالموقع بموجب الإجراء ١.٢ أعلاه، بما يتوافق مع المعيار البيئي والاجتماعي ٤، وتدابير السلامة على الطرق ضمن تقييم الأثر البيئي للمشروع (الإجراء ١.٠١).
وحدة إدارة المشروع	١. نفس الإطار الزمني للخطوتين ١.١ و ١.٢. بعد ذلك، يتم تنفيذ الخطة طوال فترة تنفيذ المشروع. ٢. نفس الإطار الزمني للإجراء ٢.٢	<p>الصحة والسلامة المجتمعية</p> <p>١. إعداد واعتماد ونشر وتنفيذ خطة إدارة الصحة والسلامة المجتمعية بموجب تقييم الأثر البيئي للمشروع وتقييمات الأثر البيئي/خطط إدارة الأثر البيئي الخاصة بالموقع (الإجراءان ١.٠١ و ١.٢) لتقييم وإدارة مخاطر الصحة والسلامة المجتمعية الناجمة عن أنشطة المشروع، بما في ذلك سلوك العمال، والسلامة المرورية، وتدفق العمالة، والاستجابة للطوارئ، والأمراض المعدية، والتعرض للألغام الأرضية/مخلفات الحرب القابلة للانفجار.</p> <p>٢. إدارة تعرض المجتمع لمخاطر الألغام الأرضية/مخلفات الحرب القابلة للانفجار وفقاً للإجراء ٢.٢ أعلاه.</p>
وحدة إدارة المشروع	١. إعداد خطة العمل بشأن الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي والإفصاح عنها في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ السريان. بعد ذلك، يتم تنفيذ الخطة طوال فترة تنفيذ المشروع. ٢. عند التواصل مع كل مقاول للمشروع. ٣. التنفيذ طوال فترة تنفيذ المشروع.	<p>مخاطر الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي</p> <p>١. إعداد وتنفيذ خطة عمل مستقلة بشأن الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي، لتقييم وإدارة مخاطر الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي.</p> <p>٢. توقيع اتفاقيات تعاقدية مع المقاولين لضمان امتثالهم لجميع الالتزامات الواردة في خطة إدارة مخاطر الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي، بما في ذلك تطبيق مدونة قواعد السلوك على جميع العاملين. وعند الإمكان، تنظيم حملات توعية للمجتمع ومقدمي الخدمات، تهدف إلى تعزيز الوعي بالمخاطر والتخفيف من أثارها، بما في ذلك توفير لهم آلية معالجة المظالم.</p> <p>٣. تنظيم حملات توعية للمجتمع ومقدمي الخدمات، تهدف إلى تعزيز الشمولية وزيادة الوعي بالمخاطر والتخفيف من أثارها، بما في ذلك توفير لهم آلية معالجة الشكاوى.</p>
وحدة إدارة المشروع	قم بإعداد ونشر ملخص تنفيذي لخطة إدارة الأمن في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ السريان، وبعد ذلك، استخدم خطة إدارة الأمن لتوجيه إدارة المخاطر الأمنية للمشروع طوال فترة تنفيذ المشروع.	<p>إدارة الأمن</p> <p>إعداد خطة إدارة الأمن لتوجيه إدارة المشروع للمخاطر الأمنية، بما في ذلك مخاطر إشراك أفراد الأمن لحماية عمال المشروع ومواقع وأصوله وأنشطته وفقاً لمبادئ التناسب و الممارسات الصناعية الدولية الجيدة، والقانون المعمول به، فيما يتعلق بالتوظيف وقواعد السلوك والتدريب والتجهيز ومراقبة هؤلاء الأفراد.</p>

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات المادية
<p>المعيار البيئي والاجتماعي ٥: الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري يُحدد مدى ملاءمة المعيار البيئي والاجتماعي ٥ من خلال عملية التقييم البيئي والاجتماعي، وإذا كانت هناك حاجة إلى إعداد وثائق إعادة التوطين (مثل أطر عمليات إعادة التوطين، وخطط عمل إعادة التوطين، وأطر العمليات) فيجب أن ينعكس ذلك في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي. ويرجى الاطلاع على <u>عينة وأمثلة من الإجراءات أدناه</u></p>		
وحدة إدارة المشروع	إعداد وتنفيذ والإفصاح عن وتحديث خطة العمل المعنية بإعادة التوطين أو خطة العمل المعنية باستعادة سبل كسب العيش قبل تنفيذ الأشغال والأعمال ذات الصلة، وبعد إعداد تقييم الأثر البيئي/خطة إدارة البيئة الخاصة بالموقع كما هو مذكور في الإجراء ١.٢، بما في ذلك ضمان أنه قبل الاستحواذ على الأرض والأصول ذات الصلة، يتم تقديم تعويض كامل وإعادة توطين النازحين وتقديم بدلات الانتقال.	<p>خطة إعادة التوطين</p> <p>٥.١</p> <p>قد تتسبب أنشطة المشروع في نزوح مادي أو اقتصادي. وسيتم بذل الجهود لتجنب هذه الآثار أو تقليلها إلى أدنى حد، بما في ذلك: إعداد وتنفيذ خطط عمل لإعادة التوطين وخطط استعادة كسب العيش خاصة لكل نشاط بكل موقع ضمن المشروع، وذلك وفقاً لمتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي ٥. يجب على البنك مراجعة خطط إعادة التوطين/استعادة سبل العيش والموافقة عليها، والإفصاح عنها وتحديثها حسب الحاجة قبل بدء الأعمال المدنية.</p>
<p>المعيار البيئي والاجتماعي ٦: حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية</p>		
وحدة إدارة المشروع	<p>١. نفس الإطار الزمني للإجراء ١.١</p> <p>٢. نفس الإطار الزمني للإجراء ١.٢</p> <p>بعد ذلك، يتم تنفيذ إجراءات التخفيف من آثار تغير التنوع البيولوجي طوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	<p>المخاطر والآثار على التنوع البيولوجي</p> <p>٦.١</p> <p>١. تضمين تدابير لتحقيق عدم وجود خسارة صافية للموائل الطبيعية في تقييم الأثر البيئي للمشروع بموجب الإجراء ١.١.</p> <p>٢. كجزء من إعداد تقييم الأثر البيئي الخاص بموقع الطريق السريع رقم ٢ (بغداد - سامراء) بموجب الإجراء ١.٢، إجراء مسوحات ميدانية بيئية موجهة لتأكيد وجود أو عدم وجود موائل حرجة، وتضمين تدابير التخفيف وفقاً لتسلسل هرمي لتخفيف المخاطر على نحو يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي 1 و المعيار البيئي والاجتماعي ٦.</p>
<p>المعيار البيئي والاجتماعي ٨: التراث الثقافي</p>		
وحدة إدارة المشروع	<p>١. نفس الإطار الزمني للإجراء ١.١</p> <p>٢. نفس الإطار الزمني للإجراء ١.٢</p> <p>٣. نفس الإطار الزمني للإجراء ١.٢</p> <p>بعد ذلك، يتم تنفيذ تدابير التخفيف وخطة إدارة التراث الثقافي طوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	<p>المخاطر والآثار على التراث الثقافي</p> <p>٨.١</p> <p>١. تضمين وتنفيذ تدابير لإدارة المخاطر المتعلقة بالمتعلقات المادية وغير المادية في دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع بموجب الإجراء ١.١، بما يتوافق مع المعيار البيئي والاجتماعي ١ و المعيار البيئي والاجتماعي ٨.</p>

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات المادية
		<p>٢. كجزء من إعداد الأدوات الخاصة بالموقع بموجب الإجراء ١.٢، (أ) إجراء مسح للتراث الثقافي خاص بالموقع، (ب) تضمين وتنفيذ تدابير لإدارة المخاطر المتعلقة بالمتعلقات المادية وغير المادية المرتبطة بمواقع محددة، بما يتوافق مع المعيار البيئي والاجتماعي ١ و المعيار البيئي والاجتماعي ٨.</p> <p>٣. إعداد وتنفيذ خطة إدارة التراث الثقافي كجزء من دراسة تقييم الأثر البيئي الخاصة بالموقع للطريق السريع رقم ٢ (بغداد - سامراء) بما يتوافق مع المعيار البيئي والاجتماعي ١ و المعيار البيئي والاجتماعي ٨.</p>
وحدة إدارة المشروع	نفس الإطار الزمني للإجراء ١.١ والإجراء ١.٢ أعلاه.	<p>٨.٢ العثور على المكتشفات الأثرية عن طريق المصادفة</p> <p>وصف وتنفيذ إجراءات العثور على المكتشفات الأثرية مصادفة كجزء من تقييم الأثر البيئي للمشروع وتقييم الأثر البيئي/خطة إدارة الأثر البيئي الخاصة بالموقع التي تم إعدادها بموجب الإجراء ١.١ والإجراء ١.٢ أعلاه، وضمن دليل عمليات المشروع.</p>
المعيار البيئي والاجتماعي ١٠: مشاركة أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات		
وحدة إدارة المشروع	تم الكشف عن خطة التنفيذ الأساسية في ٦ نيسان ٢٠٢٦. يجب تحديث خطة التنفيذ الأساسية ونشرها في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ سريانها، ثم تطبيقها طوال فترة تنفيذ المشروع.	<p>١٠.١ خطة مشاركة أصحاب المصلحة</p> <p>وضع الصيغة النهائية لخطة مشاركة أصحاب المصلحة للمشروع بما يتفق والمعيار البيئي والاجتماعي ١٠، والذي سيتضمن تدابير من أجل، على سبيل المثال لا الحصر، تزويد أصحاب المصلحة بمعلومات في الوقت المناسب ووثيقة الصلة ومفهومة ويمكن الوصول إليها، والتشاور معهم بطريقة مناسبة ثقافياً، ومن دون مناورة وعدم محاولة التأثير عليهم وممارسة الإكراه والتمييز والترهيب.</p>
وحدة إدارة المشروع	<p>١. إنشاء آلية معالجة المظالم على مستوى المشروع خلال ٦٠ يوماً من تاريخ سريانها.</p> <p>٢. تشغيل آلية معالجة المظالم وصيانتها طوال فترة تنفيذ المشروع.</p> <p>٣. إعداد إجراءات التشغيل القياسية واعتمادها قبل بدء أنشطة المشروع ذات الصلة، والمحافظة عليها طوال فترة تنفيذ المشروع.</p> <p>٤. تحسين آلية معالجة المظالم خلال ٦٠ يوماً من تاريخ سريانها، والمحافظة عليها طوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	<p>١٠.٢ آلية التظلم الخاصة بالمشروع</p> <p>١. إنشاء آلية يسهل الوصول إليها لتسوية المظالم، والإعلان عنها واستمرار تشغيلها، لتلقي وتسهيل تسوية المخاوف والتظلمات المتعلقة بالمشروع، على نحو يتسم بالسرعة والفاعلية، وبطريقة تتسم بالشفافية وتكون ملائمة ثقافياً يسهل وصول جميع الأطراف المتأثرة بالمشروع إليها، دون تكلفة ودون عقاب، بما في ذلك المخاوف والمظالم المقدمة دون الإفصاح عن الهوية، على نحو يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي ١٠.</p> <p>٢. يجب أن تكون آلية التظلم مجهزة لتلقي وتسجيل وتسهيل تسوية شكاوى الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي، بما في ذلك من خلال إحالة الناجين إلى مقدمي الخدمات لضحايا العنف على أساس النوع الاجتماعي، وكل ذلك بطريقة آمنة وسرية ومركزة على الضحايا.</p>

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات المادية
	٥. تضمين تدابير مؤقتة ضمن إعداد خطة إدارة المشروع.	<p>٣. اعتماد وتطبيق إجراءات التشغيل القياسية الخاصة بآلية معالجة المظالم المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، والتي سيتم تطويرها واعتمادها وتطبيقها، بما في ذلك إدخال تحسينات على آلية معالجة التظلم الحالية.</p> <p>٤. تقييم آلية معالجة المظالم الحالية واقتراح التحسينات اللازمة.</p> <p>٥. تضمين التدابير المؤقتة في دليل عمليات المشروع .</p>
مؤشرات الاستعداد للتنفيذ		
<p>وتمثل الإجراءات التالية مؤشرات للاستعداد للتنفيذ:</p> <p>(١) تعيين منسقين للصحة والسلامة والبيئة ضمن فريق إدارة المشروع (الإجراء ١.٠)</p> <p>(٢) تعيين فريق متخصص في الصحة والسلامة والبيئة في استشاري إدارة المشروع (الإجراء ٢.٠)</p> <p>(٣) تعيين فريق متخصص في الصحة والسلامة والبيئة في استشاري الإشراف الهندسي (الإجراء ٣.٠)</p> <p>(٤) تدريب موظفي فريق إدارة المشروع على إشراك أصحاب المصلحة وآلية التظلم، وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية بما في ذلك الصحة والسلامة المهنية، والصحة والسلامة المجتمعية، وإدارة النفايات، و الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي (الإجراء ب).</p> <p>(٥) إعداد أدوات التقييم البيئي والاجتماعي (الإجراء ١.٠١) و(الإجراء ١.٠٢)</p> <p>(٦) وضع الصيغة النهائية/الإفصاح عن إجراءات ادارة العمالة (الإجراء ٢.٠١)</p> <p>(٧) تفعيل آلية معالجة المظالم للعمال (الإجراء ٢.٠٣)</p> <p>(٨) الإفصاح عن خطة العمل الخاصة بالاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي وتفعيلها (الإجراء ٤.٠٣)</p> <p>(٩) إعداد/اعتماد خطة إدارة التراث الثقافي (الإجراء ٨.٠١)</p> <p>(١٠) وضع الصيغة النهائية/الإفصاح عن خطة مشاركة اصحاب المصلحة وفقاً للإجراء ١٠.٠١</p> <p>(١١) تفعيل آلية معالجة المظالم للمشروع وفقاً للإجراء ١٠.٢</p> <p>(١٢) ضمان خلو جميع مواقع العمل وطرق الوصول إليها من الألغام الأرضية ومخلفات الحرب المتفجرة وفقاً للإجراء ٢.٢</p>		